فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير
اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل تجب لمخا
لفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني
فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر
ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
ولو اوضحه جمع بان تحاملوا علي الة وجروها معا
اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه
منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه
ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو ال الامر للدية
وجب علي كل واحد قسطه كما قطع به البغوي ورجحه
الماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الاما
وصحح في الروضة عزو الاول للامام والثاني
للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويوخذ
عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله
او دونه شللا وهما من زيادتي وبصحيح هذا
ان امن من الماخوذ منه بصحيح نزف دم بقول اهل
الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يومن
ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ
به وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس
بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ باشل

دونه

دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوايهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال
لا عكسهما اي لا يوخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح
باشل في غير انف واذن وسراية كيد ورجل
وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل
حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف
واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سري قطع
الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقا المنفعة من
جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت
بجايفة في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر
بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته
وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير
مستحق فلو سري فعليه قود النفس لتفويتها
ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس
ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستو
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شي عليه
وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله
حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها
هناه والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس
والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف
قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)